انتفاع الأموات من سعي الأحياء

ش: اتفق أهلُ السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين[1]:
أحدهما: ما تسبب إليه الميتُ في حياته.

والثاني: دُعاءُ المسلمين واستغفارُهم له، والصدقةُ والحجُّ، على نزاعٍ فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه إنما يَصِلُ إلى الميت ثوابُ النفقة، والحَجُّ للحَاجِّ، وعند عامة العلماء: ثَوابُ الحجِّ للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختُلِف في العبادات البدنية، كالصَّوْمِ، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب[2] أبو حنيفة، وأحمد، وجُمْهورُ السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عَدَمُ وصولها.

وذهب بَعْضُ أهلِ البدع مِنْ أهل الكلام إلى عَدَمِ وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقَوْلُهُمْ مردودٌ بالكتاب، والسنة، لكنهم استدلُّوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مَاتَ ابن آدم، انقطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به من بعده»[3]. فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه[4] في الحياة،

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٣ و ٣٢٤ و ٣٦٦، و «الروح» ص ١٥٩ ـ ١٩٣ لابن القيم، فقد بسط القول في المسألة.

(٢) في (ب): «فذكره وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي ٦/٢٥١، وأحمد ٢/٣٨٢، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨)، وابن الجارود (٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) في هامش (أ) و (ب): «إليه في الحياة»، وفيهما: «كذا في نسخة المصنف».

شرح
العقيدة الطحاوية
تأليف
مؤسسة الرسالة

فأما أنا فلا سبيلَ لي إلى الدخول بعد النَّهي. ففعل، وإذا هو كان أفطنَ مني؛ فلما أخبرته قالت: وكيف ينبغي لنا أن ننقب على بيوت مبطّنة! ينبغي لنا أن نقلع بِطانَةَ البيت؛ فدخلا فاقتلعا البطانة، ثم أغلقاه؛ وجلس عندها كالزائر؛ فدخلَ عليها [الأسود] فاستخفَّتْه غَيْرة، وأخبرته برضاع وقرابة منها عنده محرم، فصاح به وأخرجه. وجاءنا بالخبر؛ فلمَّا أمسينا عملنا في أمرنا؛ وقد واطَأنا أشيَاعُنا، وعجِلْنا عن مراسلة الهمْدانيين والحميَريِّين؛ فنقبنا البيتَ من خارج، ثم دخلنا وفيه سراج تحت جَفْنة؛ واتَّقينا بفَيْروز؛ وكان أنجدَنا وأشدَّنا ـ فقلنا: انظر ماذا ترى! فخرج ونحن بينه وبين الحرس معه في مقصورة؛ فلمَّا دنا من باب البيت سمع غطيطاً شديداً، وإذا المرأة جالسة؛ فلمّا قام على الباب أجلسه الشَّيْطان فكلّمه على لسانه ـ وإنه ليغُطّ جالساً. وقال أيضاً: مالي ولك يا فيروز! فخشيَ إن رجع أن يهلك وتهلك المرأة، فعاجله فخالطه وهو مثل الجمَل؛ فأخذ برأسه فقتله، فدقّ عنقه، ووضع ركبته في ظهره فدقه، ثم قام ليخرج؛ فأخَذت المرأة بثوبه وهي تَرى أنه لم يقتله، فقالت: أين تَدَعُني! قال: أخبرُ أصحابي بمقتله؛ فأتانا فقمنا معه؛ فأردنا حزّ رأسه؛ فحرّكه الشيطان فاضطرب فلم يضبطه؛ فقلت: اجلسوا عَلَىٰ صدره؛ فجلس اثنان على صدره، وأخذت المرأة بشعره، وسمعنا بربرة فألجمتهُ بمِئلاة؛ وأمرَّ الشَّفْرة على حَلقه فخار كأشدّ خُوار ثور سمعته قطّ؛ فابتدر الحرس الباب وهم حول المقصورة، فقالوا: ما هذا، ما هذا! فقالت المرأة: النبيّ يوحَى إليه! فخمد. ثم سمرنا ليلَتنا ونحن نأتمر كيف نخبرُ أشياعَنا، ليس غيرنا ثلاثتنا: فيروز وداذويه وقيس؛ فاجتمعنا على النداء بشعارنا الذي بيننا وبين أشياعنا، ثم يُنادى بالأذان، فلما طلَع الفجر نادى داذويه بالشعار، ففزع المسلمون والكافرون، وتجمّع الحرس فأحاطوا بنا، ثم ناديت بالأذان، وتوافت خيولُهم إلى الحَرس، فناديتهم: أشهدُ أنّ محمداً رسول الله؛ وأن عَبْهلة كذّاب! وألقينا إليهم رأسَه، فأقام وَبَر الصلاة، وشَنّها القوم غارةً؛ ونادينا: يا أهل صَنْعاء، مَن دخل عليه داخل فتعلّقوا به، ومَن كان عنده منهم أحد فتعلقوا به. ونادينا بمَن في الطريق: تعلّقوا بمَن استطعتم! فاختطفوا صبياناً كثيرين؛ وانتهبوا ما انتهبوا، ثم مضوا خارجين؛ فلمَّا برزوا فقدوا منهم سبعين فارساً ركباناً؛ وإذا أهلُ الدُّور والطُرق وقد وافونا بهم؛ وفقدنا سبعمئة عَيِّل فراسلونا وراسلناهم أن يتركُوا لنا ما في أيديهم، ونترك لهم ما في أيدينا؛ ففعلوا

صحيح

تاريخ الطبري

الخلافة الراشدة

للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري

(٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

حققه وخرّج رواياته وعلّق عليه

محمد بن طاهر البرزنجي

بإشراف ومراجعة المحقق

محمد صبحي حسن حلاق

وبإشراف عام من الدكتور

الشيخ يحيى إبراهيم اليحيى

فيما يتعلق بمرويات أبي مخنف

المجلد الثالث

دار ابن كثير

دمشق . بيروت

عنده. وكلُّ قُربةٍ فعلها مسلمٌ، وجعل ثوابها لمسلمٍ حيٍّ أو ميتٍ، حصلَ له ولو جَهِله الجاعلُ. ....

عنده) أي القبر؛ لخبرِ الجريدةِ؛ لأنه إذا رجي التخفيفُ بتسبيحها، فالقراءةُ أولى. وعن ابن عمر[1]، أنه كان يستحبُّ إذا دُفِنَ الميتُ، أن يُقرأ عندَ رأسِه بفاتحةِ[2] سورةِ البقرةِ، وخاتمتها. رواهُ اللالكائي[3]. ويُؤيِّدُه عمومُ: «اقرؤوا يس على موتاكم»[4]. وعن عائشة، عن أبي بكر مرفوعاً: «مَن زار قبرَ والديه في كل جمعة، أو أحدهما، فقرأ عنده يس، غفرَ اللهُ له بعددِ كلِّ آيةٍ، أو حرْفٍ»[5]. رواه أبو الشيخ في «فضائلِ القرآن».

(وكلُّ قُربةٍ فعلَها مسلمٌ، وجعَل) المسلمُ (ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ، أو ميتٍ، حَصَل) ثوابُها (له، ولو جَهِلَه) أي: الثوابَ (الجاعلُ) لأنَّ اللهَ يعلَمُه، كالدعاءِ، والاستغفارِ، / وواجبٍ تدخُلُه النيابةُ، وصدقةِ التطوُّعِ، إجماعاً. وكذا العتقُ، وحجُّ التطوُّعِ، والقراءةُ، والصلاةُ، والصيامُ. قال أحمدُ: الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخيرِ، من صدقةٍ، أو صلاةٍ، أو غيرِهما؛ للأخبار. ومنها ما روى أحمدُ[6]، أنَّ عمر سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «أمَّا أبوك، فلو أقرَّ بالتوحيدِ، فصمْتَ، وتصدقْتَ عنه، نفعَه ذلك». وروى أبو حفصٍ عن الحسنِ

٣٤٣/١

---

(١) في (م): «عمرو».

(٢) بعدها في «س» : «الكتاب و».

(٣) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤). واللالكائي هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري، الرازي. حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية. له «أسماء رجال الصحيحين»، «كرامات أولياء الله». (ت ٤١٨هـ). «الأعلام» ٨/٧١.

قال في «الاختيارات» ص٩١: والقراءة على الميت بعد موته بدعة...

(٤) تقدم تخريجه ص٧٣.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٠١ وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل».

(٦) في مسنده (٦٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

شرح منتهى الإرادات

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة

ناشرون

سأله : إنّ أُمّي ماتتْ ، وعليها صومُ شَهْرٍ ، أفأصُومُ عنها ؟ قال : « نعَمْ »[28] .

وهذه أحاديثُ صِحَاحٌ ، وفيها دَلالةٌ على انْتِفَاعِ المَيِّتِ بسائِرِ القُرَبِ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ والحَجَّ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ عِبَاداتٌ بَدَنيَّةٌ ، وقد أوْصَلَ اللهُ نَفْعَهَا إلى المَيِّتِ ، فكذلك ما سِوَاهَا ، مع ما ذكرْنا من الحديثِ في ثَوابِ مَنْ قرَأَ يس ، وتَخْفِيفِ اللهِ تعالى عن أهْلِ المَقَابِرِ بقِرَاءَتِهِ . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِعَمْرِو بن العاصِ : « لَوْ كَانَ أبُوكَ مُسْلِمًا ، فأعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ »[29] . وهذا عامٌّ في حَجِّ التَّطَوُّعِ وغيرِه ، ولأنَّه عَمَلُ بِرٍّ وطَاعَةٍ ، فوَصَلَ نَفْعُه وثَوابُه[30] ، كالصَّدَقَةِ والصِّيامِ والحَجِّ الوَاجِبِ . وقال الشَّافِعِيُّ : ما عَدَا الوَاجِبَ والصَّدَقَةَ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ ، لا يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، ولا يَصِلُ ثَوابُه إليه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وأنْ لَيْسَ لِلْإنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى ﴾[31] . وقولِ النَّبِيِّ / ﷺ : « إذا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ   ٥٠٩/٣ ظ

= وأخرج الحديث الثاني النسائي ، في : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفي : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٩ ، ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذي ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في وصية الحربي يُسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ .

(٣٠) في الأصل : « بوليه » .

(٣١) سورة النجم ٣٩ .

عليُّ الحسنُ بنُ الهَيْثَمِ البَزَّارُ[13] ، شيخُنا الثِّقَةُ المأمونُ ، قال : رأيتُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ على القُبُورِ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »[14] . ورُوِيَ عنه عليه السَّلَامُ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ[15] أو أحدِهما[15] ، / فقَرَأَ عِنْدَهُ أو عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ »[16] . ٥٢/٣ و

فصل : وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها ، وجَعَلَ ثَوابَها لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ ، أمَّا الدُّعاءُ ، والاسْتِغْفارُ ، والصَّدَقَةُ ، وأداءُ الواجِباتِ ، فلا أعلمُ فيه خِلافًا ، إذا كانت الواجِباتُ مِمَّا يَدْخُلُه النِّيابَةُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[17] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[18] . ودَعَا النبيُّ ﷺ لأبي سَلَمَةَ حين ماتَ[19] ، ولِلْمَيِّتِ الذي صَلَّى عليه في حديثِ عَوْفِ بن مالكٍ[20] ، ولِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عليه[21] . [22]ولِذِي البِجادَيْنِ حتى دَفَنَه[23] . وشَرَعَ اللهُ ذلك لِكُلِّ مَن صَلَّى على مَيِّتٍ[22] وسَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ

---

(13) في الأصل : « البزار » . وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .

(14) لم نجد هذا الحديث ، وفي حاشية م إشارة إلى أنه ضعيف ، دون بيان مصدر الحكم عليه .

(15 – 15) سقط من : ا ، م .

(16) أخرجه ابن عدي عن أبي بكر . الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٠ . وانظر : الفتح الكبير للنبهاني ٣ / ١٩٥ .

(17) سورة الحشر ١٠ .

(18) سورة محمد ١٩ .

(19) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ .

(20) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٤ .

(21) انظر ما تقدم في صفحة ٤١٣ ، ٤١٤ .

(22 – 22) سقط من : م .

(23) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٣ .

المُغْنِي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا[١] أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ (سَفَرَ قَصْرٍ) وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيرِ سَفَرٍ[٢] وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا[٣] وَانْعَقَدَتْ بِهِ. ١٠٦

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلاَّ جُمُعَةً[٤].

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا،[٥] بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ،

---

(١) في «م»: (المسجد) وفي «ج»: (موضع الجمعة).

(٢) قوله: (غير سفر) في «أ» فقط دون بقية النسخ.

(٣) قوله: (إذا حضرها) زيادة من «ج» ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٤) في «م» فقط: (فجمعة).

(٥) زاد في «م» فقط هنا: (الثالث: أن يكونوا)، وهو من كلام الشارح وليست في جميع النسخ.

طبعة جديدة على نسخ خطية

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

تأليف

الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

الصالحي الدمشقي الحنبلي - رحمه الله -

(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

تحقيق وضبط

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

ويليه للمحقق

فصول مهمة على زاد المستقنع

مدار الوطن للنشر

الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ .

ـ منكر .

٨٢٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟!»، قُلْنَا: نَعَمْ ، هَذّاً يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

ـ ضعيف .

٨٢٤ - عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ؟ قَالَ: أَجَلْ ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ:

« هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ »، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ:

« فَلا ، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ؟! فَلا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا جَهَرْتُ إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

ـ ضعيف .

ضعيف
سنن أبي داود
للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

٥٤٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار»./ ١٣٩/٢

٤٢٥- الأذان يوم الجمعة

٥٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بَشير عن منصور عن الحسن، أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال: سمعته يحدث عن ابن عمر، أنه قال: «الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٦- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام[1] بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

٥٤٧٧- حدثنا هُشَيم عن أشعث عن الزُّهريّ قال: «أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤْذِنَ أهل الأسواق».

٥٤٧٨- حدثنا عبّاد بن العوّام عن إسماعيل عن الحسن، أنه حدثهم، ان الأذان كان على عهد النبي ﷺ إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أُقيمت الصلاة.

٥٤٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن بُرد عن الزُّهري قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزَّوْراء ليجتمع الناس».

---

(١) في (ط س): «هشيم».

٨٢٥ - عن عُبادة ... نحو هذا ؛ قالوا:

فكَانَ مكْحُولٌ يَقرأُ فِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِراً ، قَالَ مكْحُولٌ: اقْرأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِراً ؛ فَإِنْ لَمْ يَسكُتِ اقْرأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، لا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

ـ ضعيف.

١٣٩- بَاب مَا يُجْزِيءُ الأُمِّيَ والأَعْجمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُوداً ، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُوداً.

ـ ضعيف موقوف.

١٤٠- باب تمامِ التكبير

٨٣٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وكانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَاهُ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَمْ يُكَبِّرْ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ .

ـ ضعيف.

١٤١- بَاب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٨ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً أو شمع أو سراج) أو نار توقد، لأن المجوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة. قنية (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر.

(فروع) يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا

يضحكه اهـ. قوله: (مطلقاً) أي معلقاً أو غير معلق، وأشار به إلى أن قول الكنز وغيره معلق غير قيد.

وفي شرح المنية: وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبّادها والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى الله تعالى، لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان، ومن هذا سمي المحراب اهـ. قوله: (أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل، قاله ابن قتيبة، وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان. وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان. بحر: أي في حق الإمام؛ أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار. رملي. قوله: (لأن المجوس الخ) علة للثلاثة قبله ط. قوله: (قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية. ونصه: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدهما أحد، والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة اهـ. وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في العناية: إن بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة اهـ. وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر. تأمل. قوله: (لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة ح. قوله: (يكره اشتمال الصماء) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه؛ سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء؛ وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتمال اليهود. زيلعي. وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما في نظائره. قوله: (والاعتجار) لنهي النبي ﷺ عنه، وهو شد الرأس، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً. وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه، إما للحر أو للبرد أو للتكبر. إمداد. وكراهته تحريمية أيضاً لما مر. قوله: (والتلثم) وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. زيلعي. ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية. قوله: (والتنخم) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر. وحكمه كالتنحنح في تفصيله كما في شرح المنية: أي فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد. وفي بعض النسخ: والتختم، والمراد به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل. قوله: (وكل عمل قليل الخ) تقدم

رد المحتار على الدر المختار

حاشية ابن عابدين

لمحمد أمين بن عمر عابدين

١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ

ويليه

تكملة

قرة عيون الأخيار

تكملة رد المحتار على الدر المختار

تقريرات الرافعي

على رد المحتار على الدر المختار

إهداء

صاحب السمو الملكي

الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب

وائلٍ ، يُحَدِّثُ عن وَائلٍ - وقد سَمِعْتُه[1] منْ وَائلٍ - أنّه صَلّى مع النّبيّ ﷺ ، فلمّا قَرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : « آمينْ » . خَفَضَ بها صَوْتَه ، ووَضَع يَدَه اليُمنى على يدِه اليُسْرَى ، وَسلَّم عن يمينِه وعن يَسارِه[2] .

١١١٨- حدثنا أبو داودَ ، قال : حَدَّثَنا أبو عَوانةَ ، عن عبدِ الملكِ [٨٢و] ابنِ عُمَيرٍ ، عن عَلْقَمةَ بنِ وَائلٍ ، عن أبيه ، قال : كنّا عندَ النبيّ ﷺ ، فجاءَ

---

(١) في خ ، ص ، م : « سمعت » .

(٢) حديث صحيح . وقد خطّأ البخاري وغيره شعبة في بعض ألفاظه كما سيأتي . وأخرجه البيهقي ٥٧/٢، ١٧٨ من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (١٨٨٧٥) ، وابن حبان (١٨٠٥) ، والطبراني ٩/٢٢، ٤٥، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والحاكم ٢٣٢/٢ من طريق شعبة ، به . وصححه الحاكم على شرطهما ، وأقره الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢، وأحمد (١٨٨٦٢) ، والدارمي (١٢٥٠) ، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣) ، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩) ، والطبراني ٤٤/٢٢ (١١١) ، والدارقطني ٣٣٣/١، ٣٣٤، والبيهقي ٥٧/٢، وغيرهم من طريق الثوري ، والعلاء بن صالح ، وغيرهما ، عن حجر بن العنبس ، عن وائل ، بلفظ : « ومد بها صوته » .

وقال الترمذي : سمعت محمدًا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : « عن حجر أبي العنبس » ، وإنما هو : « حجر بن عنبس » ، ويكنى « أبا السكن » ، وزاد فيه : « عن علقمة بن وائل » . وليس فيه : « عن علقمة » ، وإنما هو : « عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر » ، وقال : « وخفض بها صوته » . وإنما هو : « ومد بها صوته » .

قال الترمذي : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة . اهـ . وكذلك قال الأثرم ، والدارقطني ، وغيرهم . انظر التاريخ للبخاري ٧٣/٣، وعلل الترمذي الكبير ص : ٦٨، ٦٩، والتلخيص الحبير ٢٣٧/١، والتعليق على جامع الترمذي ، وانظر ما سبق برقم (١١١٣- ١١١٥) .

مسند أبي داود الطيالسي

سليمان بن داود بن الجارود

المتوفى سنة ٢٠٤هـ

تحقيق

الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

« مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ » .

- صحيح .

٨٥- باب المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ ، إِلَّا بِخِمَارٍ » .

- صحيح .

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

- حسن .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح .

٦٤٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً .

- صحيح مقطوع.

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ في قِيَامِ رَمَضَان

[٢٥٧] ٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: واللهِ إنِّي لأرى أنّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ واحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قال: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، والَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ـ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ـ وكان النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[١]. [الزهري: ٢٧٩، الشيباني: ٢٤١].

[٢٥٨] ٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قال: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قال: وكان القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، ومَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إلَّا في فُرُوعِ الفَجْرِ[٢]. [الزهري: ٢٨٠].

[٢٥٩] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَنَّهُ قال: كان النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً[٣]. [الزهري: ٢٨١].

= ○ حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**». [الزهري: ٢٧٧].

(١) أخرجه البخاري: ٢٠١٠.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام، لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح**».

(٢) أخرج النسائي في «الكبرى» الجزء الأول من الرواية: ٤٦٨٧.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٦٨): هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشر ركعة، وغير مالك يخالفه فيقول في موضع «إحدى عشرة ركعة»: إحدى وعشرين، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «إحدى عشرة ركعة» غيرُ مالك. والله أعلم.

وقال: الأغلب عندي في «إحدى عشرة ركعة» الوهم. والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٤٩٦).

=

الموطأ
للإمام دار الهجرة مالك بن أنس
يحيى بن يحيى الليثي
رواية أبي مصعب الزهري المدني
و
رواية محمد بن الحسن الشيباني
مؤسسة الرسالة ناشرون

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه للمؤمنين به ، المصدِّقين بكتابِه ، الذين القرآنُ لهم هدًى ورحمةٌ : ﴿ إِذَا قُرِئَ ﴾ عليكم أيها المؤمنون ﴿ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾ . يقولُ : أَصغُوا له سمعَكم لتتفهَّموا آياتِه ، وتعتبروا بمواعظِه ، وأنصِتوا إليه لتعقِلُوه وتدبَّروه[1] ، ولا تلغَوا فيه فلا تعقِلوه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . يقولُ : ليرحمَكُمْ ربُّكُم باتِّعاظِكم بمواعظِه ، واعتبارِكم بعبَرِه ، واستعمالِكم ما بيَّنه لكم ربُّكم من فرائضِه في آيِه .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في الحالِ التي أمَر اللَّهُ بالاستماعِ لقارئِ القرآنِ إذا قرَأ والإنصاتِ له ؛ **فقال بعضُهم** : ذلك حالُ كونِ المصلِّي في الصلاةِ خلفَ إمامٍ يأتمُّ به ، وهو يسمَعُ قراءةَ الإمامِ ، عليه أن يَستمِعَ[2] لقراءتِه ، وقالوا : في ذلك نزلتْ[3] هذه الآيةُ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ يقولُ : كنا يُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ في الصلاةِ ؛ سلامٌ على فلانٍ ، وسلامٌ على فلانٍ ، قال : فجاءَ القرآنُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[4] .

---

(١) في م : « تدبروه » .

(٢) في م : « يسمع » .

(٣) في م : « أنزلت » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٤١/٣ عن المصنف .

قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن إبراهيمَ الهجَرىِّ ، عن أبى عِياضٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كانوا / يتكلمون فى الصلاةِ ، فلما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ . والآيةُ الأخرى أُمروا بالإنصاتِ[1] . ١٦٣/٩

حدثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الزهرىِّ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ فى فتًى من الأنصارِ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ كلّما قرأ شيئًا قرَأه ، فنزَلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[2] .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا المحاربىُّ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن يُسَيْرٍ[3] بنِ جابرٍ ، قال : صلَّى ابنُ مسعودٍ فسمِع ناسًا يقرءُون مع الإمامِ ، فلمّا انصرَف ، قال : أما آن لكم أن تفقَهوا ؟ أما آنَ لكم أن تعقِلوا : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ ، كما أمَركم اللَّهُ[4] .

حدثنا حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا الجُريرىُّ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ كريزٍ ، قال : رأيتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ يتحدثان ، والقاصُّ يقصُّ ، فقلتُ : ألَا تَستمعانِ[5] إلى الذكرِ وتَستوجِبان الموعودَ ؟ قال : فنظرَا إلىَّ ثم أقبلَا على حديثِهما . قال : فأعدتُ ، فنظرا إلىَّ ، ثم أقبلا على

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ١٠٥ ، والبيهقى ٢/ ١٥٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٢٩ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ١٥٦ إلى أبى الشيخ وابن مردويه . وينظر ما سيأتى .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٥٤١ عن المصنف ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٧٢ .

(٣) فى ص ، ت ١ ، س ، ف : « بسر » غير منقوطة ، وفى م : « بشير » ، والمثبت من ت ١ ، ويقال : أسير ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٤٦ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٢٩ من طريق داود ، عن أبى نضرة ، عن أسير ، عن جابر المحاربى ، عن ابن مسعود . وأخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام (٢٥٨) من طريق داود عن أبى نضرة عن رجل عن ابن مسعود ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ١٥٦ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٥) فى ت ١ ، س ، ف : « تسمعان » .

حديثِهما . قال : فأعدتُ الثالثةَ ، قال : فنظرَا إلىَّ ، فقالاَ : إنما ذلك فى الصلاةِ ، ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1] .

حدَّثني العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرنى أبى ، قال : سمعت الأوزاعىَّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عامرٍ ، قال : ثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : نزَلت فى رفْعِ الأصواتِ ، وهم خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الصلاةِ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن أبى هاشمٍ إسماعيلَ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصَّلاةِ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن رجلٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصلاةِ[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا ليثٌ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصلاةِ[5] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٥٤٢، عن المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٤٥، والدارقطنى ١/ ٣٢٦، من طريق العباس بن الوليد به ، وأخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص١٧١ من طريق عبد الله بن عامر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٥/٣ إلى أبى الشيخ ، وابن مردويه ، وابن عساكر .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٦٣.

(٤) أخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة به ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٠ من طريق حجاج عن حماد به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٩/٢ عن ابن إدريس به .

حميدًا الأعرجَ ، قال : سمعتُ مجاهدًا يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصلاةِ .

قال : ثنى عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا حميدٌ ، عن مجاهدٍ بمثلِه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ وابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصلاةِ المكتوبةِ .

قال : ثنا المحاربىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، وعن حجاجٍ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ ، وعن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : فى الصلاةِ المكتوبةِ[1] .

/ قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن مجاهدٍ : فى الصلاةِ المكتوبةِ[2] . ١٦٤/٩

قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال : ثنا المحاربىُّ وأبو خالدٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ قال : فى الصلاةِ المكتوبةِ[3] .

قال : ثنا جريرٌ وابنُ فُضيلٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : فى الصلاةِ المكتوبةِ[4] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ . قال : كانوا يتكلمون فى صلاتِهم

---

(١) أثر سعيد بن جبير ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٥٤٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٦٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وزاد : « وعند الذكر » ، وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٠ من طريق جويبر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨ من طريق مغيرة به ، وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٠.

بحوائجِهم أوّلَ ما فُرضت عليهم ، فأنزَل اللَّهُ ما تسمعون : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ [١/٨٨٢ظ] فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[1] .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ . قال : كان الرجلُ يأتى وهم فى الصلاةِ فيسألُهم : كم صليتم ؟ كم بَقِى ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[2] . وقال غيرُه : كانوا يرفعون أصواتَهم فى الصلاةِ حينَ يسمعون ذكرَ الجنةِ والنارِ ، فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ ﴾[3] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ والمحاربىُّ ، عن أشعثَ ، عن الزهرىِّ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يقرأُ ورجلٌ يقرأُ ، فنزَلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[4] .

قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الهَجَرىِّ ، عن أبى عياضٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كانوا يتكلمون فى الصلاةِ ، فلمّا نزَلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ . قال : هذا فى الصلاةِ[5] .

قال : ثنا أبى ، عن حُريثٍ[6] ، عن عامرٍ ، قال : فى الصلاةِ المكتوبةِ[7] .

---

(١) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص١٧٢ بنحوه ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١٥٦/٣ مقرونًا بالأثر الآتى مع زيادة أخرى ، وعزاه إلى المصنف وعبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٤٧/١ عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٤٧/١ عن معمر ، عن الكلبى ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٧/٣ إلى ابن المنذر .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٦٥٩ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٤٥/٥ من طريق أبى خالد الأحمر به ، وتقدم تخريجه فى ص ٦٥٩ .

(٦) فى مصدر التخريج : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٢ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٢ عن وكيع به .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ . قال : إذا قُرِئَ في الصلاةِ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ . يعني : في الصلاةِ المفروضةِ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن أبي هاشمٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هذا في الصلاةِ في قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾[3] .

قال[4] : أخبرنا الثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كَرِه إذا مرَّ الإمامُ بآيةِ خوفٍ أو بآيةِ رحمةٍ أن يقولَ أحدٌ ممن[5] خلفَه شيئًا ، قال : السكوتُ[6] .

قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا بأسَ إذا قرأ الرجلُ في غيرِ الصلاةِ أن يتكلمَ[7] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . قال : هذا إذا قام الإمامُ للصلاةِ فاستمِعوا له وأنصِتوا[8] .

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٤٣ عن السدى .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٠٥ من طريق أبي صالح به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٤٧، وهو في مصنفه (٤٠٥٦) .

(٤) القائل هو عبد الرزاق .

(٥) في ف ، والمصنف ، والدر : « من » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٤٨، وهو في مصنفه (٤٠٥٥) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/١٥٧ إلى عبد بن حميد .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٤٧.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٤٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦٤٦ عن يونس ، عن ابن =

حدثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يُقرأُ من وَراءِ الإمامِ فيما يَجهرُ به مِن[1] القراءةِ ، تكفيهم قراءةُ الإمامِ وإن لم يُسْمِعْهُم[2] صوتَه ، ولكنهم يقرءون فيما / لا[3] يَجهرُ به سرًّا في أنفسِهم ، ولا يصلُحُ لأحدٍ خلفَه أن يقرأَ معه فيما يجهرُ به سرًّا ولا علانيةً ، قال اللهُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] .

١٦٥/٩

حدثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ لَهيعَةَ ، عن ابنِ هُبيرَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ في هذه : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ . هذا في المكتوبةِ . وأما ما كان من قَصَصٍ أو قراءةٍ بعدَ ذلك ، فإنما هي نافلةٌ ، إن نبيَّ اللهِ ﷺ قرأ في صلاةٍ مكتوبةٍ ، وقرأ أصحابُه وراءَه فخلَّطوا عليه ، قال : فنزَل القرآنُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . فهذا في المكتوبةِ .

وقال آخرون : بل عُنِي بهذه الآيةِ الأمرُ بالإنصاتِ للإمامِ في الخطبةِ إذا قُرِئَ القرآنُ في خطبةٍ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن شريكٍ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ . قال : الإنصاتُ للإمامِ يومَ الجمُعةِ .

= وهب ، عن ابن زيد ، عن أبيه ، نحوه .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، ف .

(٢) في ت ١ ، س ، ف : « يسمع » .

(٣) في م ، ف : « لم » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٤٢ عن ابن المبارك به ، وينظر الأوسط لابن المنذر ٣/١٠٦ .